

أحكام القرآن

@ 21 @ فكلّمَموه في ذلك فدعاهم ودعاه وسألهم عن تفسير (! !) فسكتوا فقال ابن عباس هو أجل رسول الله أعلمه الله إياه فقال عمر ما أعلم منها إلا ما تعلم .
وقد قال مالك إن الآية في مجلس النبي ومجالسنا هذه وإن الآية عامة في كل مجلس رواه عنه ابن القاسم .

وقال يحيى بن يحيى عنه إن قوله (! !) الصحابة (! !) يرفع الله بها العالم والطالب للحق .

والعموم أوقع في المسألة وأولى بمعنى الآية والله أعلم \$ الآية الرابعة \$.
قوله تعالى (! !) الآية 12 .
فيها مسألتان \$ المسألة الأولى \$.

روي عن علي بن علقمة الأنماري عن علي بن أبي طالب قال لما نزلت (! !) قال لي النبي دينار قلت لا يطيقونه قال نصف دينار قلت لا يطيقونه قال فكم قلت شعيرة قال إنك لزهيد فنزلت (! !) قال في خوف الله عن هذه الأمة .
وهذا يدل على مسألتين حسنتين أصوليتين .
الأولى نسخ العبادة قبل فعلها .

الثانية النظر في المقدرات بالقياس خلافاً لأبي حنيفة وقد بينا ذلك في موضعه